حكم مخالفة قاعدة نفي الحرج في الشريعة الإسلامية

المدرس المساعد
محمد راشد العلي
الجامعة الاسلامية ـ النجف الأشرف
muhammed.rashed.alaali@iunajaf.edu.iq

Ruling on violating the rule of denial of embarrassment in Islamic Sharia

Assistant Lecturer
Mohammed Rashid Al-Ali
The Islamic University - Al najaf Al Ashraf

الملخص:-

إن البحث في عموم العناوين الثانوية يحتاج إلى مجال واسع لاختلاف النتائج، ولذلك نحن في المقام نقتصر على مسألة عدم التزام المكلف بنتيجة عنوان الحرج أي اتيان المكلف بالفعل الحرجي أو العسري هل هو صحيح ام لا؟ وللتوضيح اكثر نقوم ببيان المثال التالي:

إن تحصيل الطهارة من المقدّمات التي يتوقف عليها الإتيان بالصلاة فانه لا صلاة الا بطهور كما اشار إلى ذلك النبي ﷺ، والطهارة تكون بالوضوء أو بالغسل، لكنه في بعض الاحيان يكون الوضوء على المكلف فيه مشقة كالوضوء في أيام البرد الشديد جداً، بحيث يكون فعله صعب لا يتحمله المكلف، فان الشارع المقدّس وبناءاً على اتصاف الوضوء بالحرج فانه يجيز للمكلف عدم الوضوء في المقام والانتقال التى التيمم، فهنا يأتي البحث ان المكلف اذا لم يلتزم بهذه النتيجة واراد الاتيان بالوضوء وتحمل المشقة فهل وضوءه صحيح ام لا؟

الكلمات المفتاحية: الحرج، قاعدة، حكم، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The Research in all secondary headings needs a wide range of results for diversity, and therefore we are primarily limited to the issue of the taxpayer's non-compliance with the result of the critical title, i.e. the taxpayer's coming of a critical or hard act, is it true or not? To make it more.clearly, we give the following example :

The attainment of purity is one of the premise upon which prayer depends, for there is no prayer without purification, as indicated by the Prophet (peace be upon him), and purification is done by ablution or washing, but in some cases, ablution for the obligated is hardship like ablution in days of very severe cold, so that his action It is difficult for the taxpayer to bear, because the Holy Street and based on the characterization of ablution with embarrassment, it allows the taxpayer not to perform ablution in the place and to move which is tayammum.

Keywords: embarrassment, Base, to rule, Islamic Law

المقدَّمة:

من المسائل التي تُبحث في علم الفقه مسألة مخالفة مفاد قاعدة نفي العسر الحرج، حيث إن هذه القاعدة في بعض الأحيان تقوم ـ عند تحقق موضوعها وهو الحرج ـ برفع الأحكام الشرعية الأولية، مثلا إن الصوم في شهر رمضان الذي ـ هو من الواجبات المؤكدة ـ يُرفع حكمه عن الشيخ الكبير الذي يكون الصيام حرجياً وشاقاً عليه، لكنه إذا لم يلتزم ذلك الشيخ الكبير بمفاد قاعدة نفي الحرج وأراد الصوم، فهل صيامه صحيح أم لا؟ فهنا اختلفت الأنظار في ذلك فبعض يُصحح صيامه، وبعض يقول انه تشريع محرم، وبعض يحتاط وجوباً في مقام الفتوى، وعلى كل حال فبما إن هذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية يحتل درجة كبيرة من الأهمية لذا قررنا أن يكون هو محور بحثنا الفقهي لهذا المقطع الدراسي.

إن موضوع بحثنا تحت عنوان حكم مخالفة قاعدة نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، وعليه يكون السؤال الأساسي له هو: ما حكم مخالفة قاعدة نفي الحرج في الشريعة؟ وبعبارة فقهية يكون السؤال هو هل إن نفي الحرج على نحو العزيمة أم الرخصة؟ وعليه تكون الأسئلة الفرعية هي

١ـ من هم القائلون بالرخصة وما هي أدلتهم؟

٢ـ من هم القائلون بالعزيمة وما هي أدلتهم؟

٣ـ ما الإشكالات المتوجهة على كلا القولين وكيف يكون الجواب عنها؟

وفي هذه الدراسة الموجزة قمنا بالإجابة عن هذه الأسئلة من خلال التعرض إلى كلمات العلماء وتوضيحها وإثارة المناقشات فيها والإجابة عنها.

ومنه نستمد العون والسداد

تمهيد.

انطلاقا من روح السماحة والسهولة التي تحملها الشريعة الاسلامية المقدَّسة والتي تجلَّت على لسان مبلِّغ هذه الشريعة خاتم الانبياء والمرسلين محمد المصطفى ﷺ الذي يقول في وصفه لهذه الشريعة كما تذكر الرواية عن (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ

مَظْعُونٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْه حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ... الحديث)[1]، ومن المصاديق البارزة لهذه السهولة ـ والمصاديق كثيرة ـ هو وجود قواعد شرعية يعبَّر عنها بالعناوين الثانوية التي تستتبع بدورها ـ في اغلب الحالات ـ احكام شرعية تسمى بالاحكام الثانوية، وهذه العناوين وما يتبعها من الاحكام شرَّعها المولى الحكيم لعلاج بعض الإشكالات الناشئة من تطبيق الاحكام الشرعية الأولية لدى بعض المكلفين بسبب ظروف خاصة[2]، ومن الامثلة البارزة لهذه العناوين عنوان الضرر وعنوان الحرج والتقية ونحوها التي متى ما لحقت بالحكم الشرعي الأولي أدت إلى تغيره وتعين حكم آخر للمكلف، لكن المكلف اذا لم يلتزم بهذه الاحكام الثانوية وبقي على الحكم الأولي، واراد تطبيقه وانه يتحمل النتائج التي يترتب على ذلك، فهل عدم عمله بمقتضيات تلك العناوين التي جاءت لمساعدته صحيح ام لا؟ وبعبارة فقهية هل العمل بتلك بالاحكام الثانوية يكون على نحو العزيمة ام على نحو الرخصة؟

والبحث في عموم العناوين الثانوية يحتاج إلى مجال واسع لاختلاف النتائج، ولذلك نحن في المقام نقتصر على مسألة عدم التزام المكلف بنتيجة عنوان الحرج أي اتيان المكلف بالفعل الحرجي أو العسري هل هو صحيح ام لا؟ وللتوضيح اكثر نقوم ببيان المثال التالي:

إن تحصيل الطهارة من المقدَّمات التي يتوقف عليها الإتيان بالصلاة فانه لا صلاة الا بطهور كما اشار إلى ذلك النبي ﷺ، والطهارة تكون بالوضوء أو بالغسل، لكنه في بعض الاحيان يكون الوضوء على المكلف فيه مشقة كالوضوء في أيام البرد الشديد جداً، بحيث يكون فعله صعب لا يتحمله المكلف، فان الشارع المقدَّس وبناءاً على اتصاف الوضوء بالحرج فانه يجيز للمكلف عدم الوضوء في المقام والانتقال التي التيمم، فهنا يأتي البحث ان المكلف اذا لم يلتزم بهذه النتيجة واراد الاتيان بالوضوء وتحمل المشقة فهل وضوءه صحيح ام لا؟

والامثلة كثيرة في العبادات سوف نتعرض إلى بعضها في طيات البحث، اما في المعاملات فقد يقال انه من امثلتها هو مسألة مشروعية بيع الصبي في الامور اليسيرة فان في منعه عن البيع فيها حرج وعسر، وبناءاً على هذا فنحكم بصحة بيعه وشراءه فيها، وهذا

المثال ذكره الفيض الكاشاني ﷺ كما نقل عنه ذلك السيد الامام الخميني ﷺ ولم يقبله، بحيث نجده يقول في المقام:

(وعن المحدث الكاشاني ﷺ التمسك بدليل الحرج في تصحيح معاملاته اليسيرة مما جرت العادة بها)[٣]، فلو فرضنا صحة تطبيق هذا العنوان في المقام وصححنا بيع الصبي على أساسه فهل البناء على عدم صحته جائز ام لا، أي ان بيعه لازم أم لا؟

لكن هذا المثال غير مقبول لدى البعض منهم السيد الامام الخميني(قدّس سرُّه) الذي يقول: (الثانية: بأنه لم يعهد تمسك الفقهاء بها في المعاملات، حتى ادعى بعض المشايخ أن قاعدة نفي الحرج مخصوصة بغير المعاملات، أو بالعبادات)[٤].

ضرورة البحث.

قد صار هذا البحث مثاراً للأخذ والرد بين العلماء وبالتالي فانه سوف تختلف الفتاوى الشرعية بناءاً على كل رأي، فالذي يرى الرخصة في رفع الوضوء والغسل الحرجين مثلا فانه يجوز الصلاة ونحوها مع ايقاعهما في تلك الحالة، اما الذي يقول بالعزيمة فانه يقول بعدم الصحة والمكلف يحتاج إلى الاعادة لكي يُحرز الطهارة المبيحة للدخول بالصلاة أو الشروع بالصيام ونحوهما. وعليه صار لزاما على الفقيه ان يُحدد موقفه من البحث لكي يعتمد على ضوء نتيجة البحث في استدلالاته الفقهية، ولعل هذا الاختلاف في التطبيقات الفقهية أدى بالبعض إلى الخوض في هذه المسألة وإبداء وجهة نظره في المقام، وهذا نجده في عبارة المحقق النائيني ﷺ الذي يقول: (ولولا توهم بعض الأعاظم أنه لو تحمل المشقة وتوضأ أو اغتسل حرجياً لصح وضوؤه وغسله، لورود نفي الحرج في مقام الامتنان فلا يكون الانتقال إلى التيمم عزيمة لما كان البحث عن صحة الوضوء في مورد الضرر مجال. ولكنا تعرضنا لذلك لرفع هذا التوهم وأنه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر فإن كلا منهما حاكمان على أدلة الأحكام، ولا فرق بين الحكومة والتخصيص)[٥].

ثم إننا في المقام سوف نتعرض إلى بيان الرأيين في المسألة، وكذلك القائلين بهما من الفقهاء (رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين)، وكذلك الأدلة التي اعتمد عليها القائلين بكل رأي للوقوف على حقيقة الحال من الناحية الفقهية، وعليه فان كلامنا في هذا البحث سوف يكون في مبحثين هما:

المبحث الأول

القائلين بالرخصة وأدلتهم

الأول: السيد اليزدي.

من القائلين بهذا القول السيد اليزدي (قدّس سرُّه) الذي يقول: (إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة)[٦].

عبارة السيد اليزدي ﷺ لم توضح الدليل في صحة الوضوء مع كون التيمم سائغاً بل اكتفى السيد بالقول بان رفع الحرج في المقام رخصة أي ان الحكم بعدم وجوب الوضوء هو من باب الرخصة.

الثاني: السيد محسن الحكيم.

نجد في العبارة التالية للسيد الحكيم ﷺ ـ وهو ايضا من القائلين بهذا الرأي ـ توضيح اكثر حول الموضوع، حيث يقول:

(مجمل الكلام أن الأمر بالتيمم (تارة): يُستفاد من دليل نفي الحرج الجاري لنفي وجوب الوضوء (وأخرى): من دليل حرمة الضرر. فإن كان الأول فتلك الأدلة وإن دلت بالالتزام على وجوب التيمم للعلم الاجمالي بوجوبه أو وجوب الوضوء، إلا أن مجرد ذلك لا يقتضي نفي ملاك الوضوء، لأن الحرج إنما يلزم من لزوم الوضوء، لا من وجود ملاكه، فأدلة نفي الحرج إنما تنفي اللزوم لا غير، ويبقى ملاكه بحاله غير منفي...وعليه فلو توضأ في مورد الحرج صح وضوؤه، لوجود ملاكه، الموجب لمشروعيته)[٧].

فالسيد ﷺ يفرق في الحكم في حالة كون العنوان الثانوي هو الضرر أو الحرج وبما اننا في مسألة الحرج فنقتصر عليه، فهو يقول ايضا بالرخصة وان الشخص يمكنه الوضوء ويكون وضوءه صحيح، وبدوره يقوم ببيان المدرك لذلك، حيث ان الحرج حسب تعبيره لا علاقة له بالملاك الذي بيَّنه دليل الحكم الأولي بوجوب الوضوء، أي ان الحرج لم ينشأ من ذلك

الملاك بل انه نشأ من الوجوب والالزام للوضوء في تلك الحالة الحرجية، وعليه فان التنافي سوف يكون بين عنوان الحرج والالزام بالوضوء من قبل المولى، والنتيجة ان الحرج بسبب نفيه في الدين وعدم جعله فانه ينفي ذلك الالزام الحرجي فقط، ومع رفعه يبقى الملاك على حاله فيُمكن للمكلف ان يتقرب به إلى المولى.

الثالث: السيد البجنوردي.

ومن القائلين بهذا القول ايضا السيد البجنوردي ﷺ الذي يقول: (والحاصل: أن قاعدة الحرج وكذلك قاعدة الضرر حكم امتناني، غاية الأمر أن الفعل الضرر حرام بدليل آخر لا ربط له بالقاعدة، بخلاف قاعدة الحرج فإنه ليس هناك دليل آخر يدل على حرمة ارتكاب الفعل الحرجي. وهذا هو السر في فتوى المشهور ببطلان الوضوء والغسل الضرري دون الحرجي منهما)[٨].

اذن فالسيد البجنوردي ﷺ يُبين الدليل على الرخصة من وجه آخر غير ما بيَّنه السيد الحكيم ﷺ فانه يقول:

إن قاعدتي الحرج والضرر هي من القواعد الامتنانية التي شرَّعها المولى منّة على عباده وتفضلا منه عليهم في مقام الضرر والحرج، فان الأحكام ترتفع من هذا الباب، وعليه فاذا جاء المكلف بالوضوء الضرري أو الحرجي فان إبطال هذا الوضوء كيف نتصوره مع هذا الامتنان، فأي امتنان في عدم تصحيح الوضوء، وايجاب التيمم على المكلف لاحراز الطهارة، غاية الامر انه اذا كانت هناك حرمة في المقام لهذا الوضوء من دليل خارجي فانه سوف تمنع من صحة التقرُّب بهذا العمل العبادي، كما هو الحال في الوضوء الضرري فانه حرام لحرمة ايقاع المكلف الضرر على نفسه بالأدلة الخارجية، في حين ان هذا الامر لا يوجد في المقام فان الفعل الحرجي لم يحرَّم في الشريعة، ولذلك فان الوضوء الحرجي يبقى على صحته حتى ينسجم الحال مع الامتنان.

الرابع: السيد محمد صادق الروحاني.

ومن القائلين بهذا القول ايضا السيد محمد صادق الروحاني (حفظه الله) الذي ذهب إلى صحة العمل في حالة كونه ضررياً، وردَّ جميع الاشكالات المتوجه على الحكم بالصحة، ورتب صحته ايضا في حالة كونه حرجياً، بل ان الحكم في حالة الحرج اولى، ونص عبارته كالتالي:

(فتحصل: أن الأقوى هو الحكم بالصحة. وبذلك يظهر أن الأقوى هو صحة الوضوء إذا تحمل الحرج والمشقة فتوضأ، بل الحكم بالصحة في هذه المسألة أولى من الحكم بها في المسألة السابقة لعدم جريان الوجه الأول المذكور للبطلان في تلك المسألة في المقام، ولذا فصَّل السيد في العروة بين الحرج والضرر، فحكم بفساد الوضوء في الثاني دون الأول)[٩].

إشكال ودفع.

لكنَّه قد يتبادر إلى الذهن الاشكال التالي: انه مع تحقق عنوان الحرج الذي بدوره يحقق الارضية لقاعدة نفي الحرج فان الحكم الشرعي في المقام سوف يرتفع ولا يبقى امر شرعي للوضوء، وعليه فكيف يأتي المكلف ويتقرب به، أو ليست العبادات محتاجة إلى قصد القربة، أي قصد امتثال الامر، وبعبارة اخرى ان الاتيان بهكذا وضوء يعتبر تشريع محرم، وكذلك الحال في كل مورد يكون فيه الحكم الشرعي حرجياً على المكلف، فصيام الشيخ الكبير في شهر رمضان الذي هو حرجي عليه بلا امر، فاذا تحمل المشقة وصام فان صيامه سوف يكون تشرع محرم، وهكذا قس على سائر الموارد.

في مقام الإجابة على هذا الاشكال نذكر عبارة السيد البجنوردي ﷺ التي يقول فيها: (وأما الإشكال على صحة العبادات الحرجية بأن الحرج يرتفع به الأمر كما هو مفاد هذه القاعدة، فيكون إتيانها بقصد الأمر تشريعا محرماً. ففيه: أن قصد الملاك كاف في عدم كونه تشريعا محرما)[١٠].

ومعنى هذه العبارة ان ملاك الوضوء باق لم يرتفع فيمكن ان يتقرب به العبد إلى ربه، بمعنى ان الوضوء الذي فيه مصلحة للعبد وبذلك صار محبوباً للمولى لم تتغير فيه تلك المصلحة والمحبوبية بعد صيرورته حرجياً، فان الحرج لم يجعل الوضوء فيه مفسدة للعبد حتى يصير مبغوضاً للمولى، وكما اشار السيد الحكيم (قدّس سرُّه) سابقا ان الحرج لم ينشأ من الملاك بل نشأ من الالزام، فما يرفعه الحرج هو الالزام فقط والملاك يبقى على حاله، ومن الواضح انه مع احراز بقاء الملاك فانه سوف يمكن للعبد التقرب به.

إشكال آخر وجوابه.

قد يتوجه اشكال على هذا الكلام وهو انه سلَّمنا انه يجوز التقرب بالملاك مع سقوط

الحكم والامر لكن الشأن كل الشأن في احراز الملاك بعد سقوط الحكم الشرعي، فان الدليل الشرعي الدال على الحكم الشرعي بالمطابقة فانه يدل على وجود الملاك في متعلق الحكم الشرعي بالالتزام، فمع سقوط الدلالة المطابقية تسقط الدلالية الالتزامية التي هي متفرعة عليه فلا يبقى مجال لاحراز الملاك حتى يتقرب به، والى هذا الاشكال لكن بطرحٍ آخر اشار السيد الخوئي قدس سره بقوله:

(أقول تقدَّم نظير الفرع في كتاب الطهارة وهو ما كان الوضوء أو الغسل حرجياً فتحمله وأتى بالطهارة المائية وقلنا هناك أنَّ مقتضى القاعدة الحكم بالبطلان، لانَّ دليل نفي الحرج حاكم على الأدلة الأولية وموجب لتخصيص موضوعاتها بغير موارد العسر والحرج فلا أمر في الموارد وواضح إنَّ الأمر تكليف بسيط وحداني لا ينحل خارجاً إلى طلب والزام كي يبقى الجنس بعد أرتفاع الفصل، ولا طريق لاستكشاف الملاك، من غير ناحية الأمر)[١١].

أما الجواب على هذا الاشكال فهو: ان الامتنان هو رافع للالزام كما اسلفنا لا الملاك فان قلتم ان الملاك بارتفاع الحكم الشرعي قد ارتفع بدوره وذلك لتفرعه عليه، فاذا ارتفع الاصل ارتفع الفرع، أو كما في عبارة السيد الخوئي ان الموجود في المقام هو شيء واحد بسيط وغير مركب من طلب والزام حتى اذا ارتفع الالزام بقي الطلب فيمكن التقرب به. قلنا ان كلامكم هذا بعيد عن الحقيقة، فان الحكم الشرعي هو تشريع من المولى على العبد، وهو مسألة اعتبارية معلولة لمسألة تكوينية ووجدانية وهي وجود الملاك في ذلك الفعل فاذا ارتفع الاعتبار والتشريع بسبب طروء امر ما، فان الامر الوجداني لازال موجوداً لا يحتاج إلى دليل إلى اثباته يمكن للمكلف أن يتقرب به، وعليه فان من يقول بارتفاع الملاك فعليه اقامة الدليل على ارتفاعه ولا يكتفى في المقام بارتفاع الحكم الشرعي. والى ما قلناه اشار السيد البجنوردي بقوله:

(قلنا: فيما نحن فيه أيضا كذلك، فإن المرفوع هو الإلزام من باب الامتنان لا الملاك، لأنه لا امتنان في رفع الملاك، بل رفعه يكون خلاف الامتنان، بل لا يمكن رفعه في عالم التشريع، لأنه أمر تكويني ورفعه لابد وأن يكون بأسبابه التكوينية، لا بمثل لا حرج ولا ضرر، بناء على ما هو التحقيق من أن مفادهما رفع الحكم الشرعي، بل ولو على القول بكون مفادهما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع)[١٢].

إلى هنا يمكن القول بان الملاك موجود فيمكن التقرب به، كنه يوجد كلام كثير في هذا الاشكال سوف نتعرض إلى توضيحه اكثر عند بيان الرأي الثاني.

المبحث الثاني

القائلون بالعزيمة وأدلتهم

الأول: المحقق صاحب الجواهر.

من القائلين بهذا القول صاحب الجواهر قدس سره في مسألة إفطار الشيخ الكبير ومن به داء العطاش في شهر رمضان حيث حكم كان فيهما بجواز الافطار، ثم انه اتماما للمسألة يقول ان الحكم المذكور هو حكم الزامي لا تجوز مخالفته، ولذلك فانه يقول في المقام: (ثم لا يخفى عليك أن الحكم في المقام ونظائره من العزائم لا الرخص، ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضي برفع التكليف)[١٣].

إذن كون الحكم من العزائم هو بسبب كون المدرك هو نفي الحرج الذي يقتضي رفع التكليف، بحيث ان الشيخ الكبير ومن به داء العطاش لا يوجد في حقه تكليف بالصوم بعد اتصاف صومهم بالحرجي، فان صيامهما يكون بلا تشريع فيكون محرم.

الثاني: الشيخ الاعظم.

كما أنه يمكن أن يُفهم من كلام الشيخ الانصاري قدس سره ان الامور الحرجية ينبغي على المكلف الالتزام بها، حيث أنه كان يتكلم في حالة كثير الشك الذي يجوز له المضي بصلاته ولا اشكال عليه، فهنا هل مضيه هذا عزيمة ام رخصة، بحيث يجوز له عدم المضي، كما قال به بعض العلماء واستدلوا عليه بان جواز المضي كان بسبب حكمة الحرج التي معها يكون الحكم على سبيل الرخصة، فالشيخ الاعظم قدس سره يردُّ عليهم بان حكمة الحرج توجب العزيمة في اكثر حالاتها فهو يقول في هذا الصدد:

(الثالث: هل المضي رخصة أو عزيمة ؟ ظاهر النصوص والفتاوى: الثاني، وعن الذكرى وفي غيرها احتمال الرخصة، ولعله لورود الأمر بالمضي مورد توهم وجوب الرجوع مؤيداً بأن حكمة الحكم رفع الحرج. ويضعف: إذا لم يجب الرجوع لا يبقى دليل على جوازه فيخرج المأتي به عن أجزاء الصلاة. وأما حكمة الحرج فكثيراً ما توجب العزيمة)[١٤].

الثالث: المحقق النائيني.

ومن القائلين بهذا القول ايضا المحقق النائيني قدس سره ونص عبارته كالتالي: (وربما يتوهم أن أدلة نفي العسر والحرج حيث وردت في مقام الامتنان كان المستفاد منها هو الرخصة، وأن المنفي هو خصوص الالزام مع بقاء الملاك على حاله بل الإذن أيضا ولا يخفى ضعفه، إذا بعد البناء على حكومة أدلة نفي العسر والحرج على الأدلة الواقعية وكونها مخصصة لها لا يبقى مجال لهذا التوهم. إذ يكون حالها حال المخصص اللفظي فلا يبقى محل لاستكشاف بقاء الملاك. ومجرد ورودها مورد المنة لا يقتضي ذلك، إذ ذلك بمنزلة حكمة التشريع)[١٥].

الرابع: الشيخ مكارم الشيرازي.

ومن القائلين بهذه المقالة ايضاً من العلماء المعاصرين الشيخ مكارم الشيرازي (حفظه الله) الذي يقول: (فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الأقوى بحسب ما يستفاد من ظاهر أدلة نفي الحرج كونه من باب العزيمة لا الرخصة، كما فهمه الشيخ الأجل صاحب الجواهر وجعله أمراً مفروغاً عنه، فلا يجوز تحمل الحرج والاتيان بالفعل الحرجي، ولو فعله لا يجتزى به)[١٦].

الخامس: السيد كاظم مصطفوي.

ومن القائلين ايضا بهذه المقالة السيد المصطفوي (حفظه الله) في كتابه الذي يقول فيه: (ولا يخفى أن مفاد القاعدة هو نفي الحكم الحرجي بنحو العزيمة لا الرخصة، كما قال المحقق صاحب الجواهر (رحمه الله) في مسألة إفطار الشيخ الكبير)[١٧].

استدلال المحقق النائيني.

في عبارة المحقق النائيني قدس سره ـ التي مرَّ ذكرها ـ يوجد ردٌّ من قبله على الأدلة التي اقامها اصحاب نظرية الرخصة التي كانت عبارة عن امرين هما:

١ـ ان المرفوع عند مجيء قاعدة نفي الحرج هو الالزام دون الملاك كما بين ذلك السيد الحكيم قدس سره في كلامه المارُّ الذكر.

٢- ان قاعدة نفي الحرج هي من القواعد الامتنانية التي يجب أن تنسجم مع حالة الامتنان المولوي، وابطال العبادة المأتي بها مع الحرج خلاف الامتنان ويكون ايقاع للمكلف في حرج الاعادة.

فالمحقق النائيني قدس سره لم يقبل هذين الامرين، وقد اجاب عنهما، ففي مقام ردّه على الامر الأول اشار إلى انه بعد البناء على حكومة[١٨] أدلة نفي الحرج على أدلة الاحكام الأولية التي هي بمعنى اخراج الافراد التي ابتليت بالحرج عن دائرة الدليل الدال على الحكم الشرعي الأولي، كما هو الحال بالنسبة إلى المخصصات اللفظية التي تُخرج الفرد المخصَص عن دائرة العام فكذلك الحال هنا فانه وبعد اخراج هذا الفرد الحرجي كالوضوء الحرجي عن تلك الدائرة فان الكاشف عن الملاك انتفى لان الحكم الشرعي الذي يكشف لنا عن الملاك قد ارتفع ومع ارتفاعه كيف نحرز وجود الملاك فان الذي كان يدلنا على وجود الملاك هو الحكم الشرعي وبعد حصول حالة الحرج لا نعلم ان في الفعل الحرجي يوجد فيه ملاك ام لا، وبالتالي لا محرزية له، وعندئذ لا معنى للقول ان الالزام مرتفع والملاك باقٍ.

اما بالنسبة إلى ردّ الامر الثاني القائل بان امتنانية القاعدة كافية لاثبات صحة الفعل الحرجي، فيقول المحقق قدس سره ان الامتنان هو جاء في قاعدة الحرج ليس علة للتشريع حتى يقال انه متى لم يكن هناك امتنان لا يجري الحكم الشرعي، أي ان الحكم يدور مدار العلة، بل ان الامتنان هو من قبيل حكمة التشريع والحكمة لا يدور الحكم مدارها.

وبالتالي فان الإتيان بالفعل الحرجي لا يمكن ان يوصف بالصحة، وعندها يقول المحقق قدس سره بالعزيمة.

جواب إشكال سابق.

ثم اننا في آخر المبحث السابق انتهينا إلى الكلام حول الاشكال حول محرزية الملاك بعد ارتفاع الحكم الشرعي وكان تقرير الاشكال الذي استندنا في توضيحه على عبارة السيد الخوئي شبيه في بعض اجزاءه بما افاده هنا المحقق النائيني (قدّس سرُّهما)، لكن كان جواب السيد البجنوردي قدس سره لهما بان الملاك هو امر تكويني لا يرتفع الا بالأسباب التكوينية فالتشريع لا يرفع التكوين حيث قال هناك: (بل لا يمكن رفعه في عالم التشريع، لأنه أمر تكويني ورفعه لابد وأن يكون بأسبابه التكوينية، لا بمثل لا حرج ولا ضرر)[١٩]

فالملاك بعد وجوده في متعلق الحكم واكتشافه بواسطة الحكم الشرعي الأولي الذي كان دوره هو الكشف عن وجود الملاك وليس له دور في ايجاده بل وجود الحكم الشرعي يدور مدار وجود الملاك وعدمه، كما هو مسلك العدلية (الشيعة والمعتزلة) من تبعية

الاحكام الشرعية للملاكات فيها، كما هو المعروف عند العلماء، وننقل في هذا الصدد عبارة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ يقول فيها:

(نعم هنا كلام وهو ان هذا المولى وان لم يكن شريكا معنا في المصالح والمفاسد، لكنه يتحفظ بأحكامه على مصالحنا، ودفع المفاسد عنّا. لكن هذا غير مرتبط بما هو محل الكلام فعلا، وانما يرتبط باستكشاف الحكم الشرعي عن طريق العقل النظري، باعتبار كشف العلّة عن المعلول، من باب تبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في نظر العدلية)[٢٠].

اذن وبعد حكم الشارع برفع الحكم الحرجي الذي هو تشريع من قبل المولى ـ بعنوان كونه مشرِّع ـ، فان هذا الرفع للحكم لا يرتفع معه امر تكويني، بل رفع الأخير يحتاج إلى سبب تكويني. اذن فالملاك موجود ولم يرتفع، أو بالأحرى إن الملاك لم يُشك في ارتفاعه حتى نحتاج إلى كاشف عنه بعد سقوط الحكم الشرعي الأولي بالحكومة، ومع وجود الملاك فان التقرب به إلى المولى صحيح ولا بأس به.

لكن الذي يرد على كلام السيد البجنوردي ﷺ الذي يقول بان الملاك امر تكويني يحتاج في رفعه إلى سبب تكويني، هو ان هذا السبب موجود في المقام وهو حالة الحرج الحاصلة للمكلف ويه حالة تكوينية ووجدانية وليست من الاعتبار في شيء، ولا نعلم لماذا السيد ﷺ لم يلتفت إلى الحالة الحاصلة للمكلف وهي الحرج من الحكم الشرعي الأولي واقتصر على نفي الحرج الذي هو الحكم الشرعي الثانوي الذي رفع بواسطة دليله الحكم الشرعي الأولي، في حين ان الموضوع للحكم الشرعي الأولي هو الوضوء من حيث هو هو الذي كان يتصف بملاك الحسن المؤدي إلى ايجابه مقدمةً للصلاة، لكن الوضوء في الجو البارد الذي قد اتصف بكونه حرجي قد لا يتصف بذاك الملاك، ولا اشكال في ذلك لوجود السبب التكويني لذلك وهو الحرج، اذن فالقول بان الملاك موجود والذي ارتفع فقط الحكم الشرعي الأولي غير صحيح؛ لأنه لا كاشف في الحقيقة عن ذلك الملاك، بل قد يدعي البعض تغير الملاك في المقام كما نجد ذلك في عبارة المحقق النائيني ﷺ الذي يقول فيها في مبحث الامارات ما نصه:

(الثاني: أن تكون الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدى أيضاً أقوى من مصلحة الواقع، بحيث يكون الحكم الفعلي في حق من قامت عنده الأمارة هو المؤدى، وإن كان في

الواقع أحكام ويشترك فيها العالم والجاهل على طبق المصالح والمفاسد النفس أمرية إلا أنَّ قيام الأمارة على الخلاف تكون من قبيل الطوارئ والعوارض والعناوين الثانوية اللاحقة للموضوعات الأولية المغيرة لجهة حسنها وقبحها نظير الضرر و الحرج)[٢١].

وكذلك يقول في مكان آخر في مبحث مفاد أخبار من بلغ ما نصه: (الوجه الثاني: أن تكون أخبار من بلغ مسوقة لبيان أنَّ البلوغ يُحدث مصلحة في العمل بها يكون مستحباً، فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارية على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها والمقتضية لتغيير احكامها، كالضرر والعسر والنذر والأكراه وغير ذلك من العناوين الثانوية)[٢٢].

اذن وبالتحديد من خلال العبارة الأخيرة للمحقق ﷺ يتضح لنا بصورة لا تقبل الشك ان مجيء الاحكام الثانوية لم يكن بلا ملاك، وهذا الملاك هو غير ملاك الحكم الأولي، اذ لو كان نفسه لما ارتفع الحكم الأولي وجاء الحكم الثانوي.

وهنا نرجع إلى كلام المحقق البجنوردي ﷺ لكي نشكل على ما أوردناه أخيراً حيث نقول: نعم الحكم الثانوي له ملاك وهذا الملاك هو الامتنان على الامة فالله امتناناً على عباده شرَّع لهم الحكم الثانوي، هذا الملاك لا يتنافى مع بقاء ملاك الحكم الأولي، بل ان في بقاءه ووجود حكم غير الزامي في الوضوء مثلا في موارد الحرج كمال الانسجام مع ملاك الامتنان، وحتى لو لم نقل بوجود حكم غير الزامي فان الملاك كاف في قصد القربة، وبالتالي نحكم بصحة الاتيان بالموضوع الحرجي.

ونحن في مقام الجواب عن هذا الاشكال الذي هو العمود الفقري تقريباً للقائلين بالرخصة نقوم بنقل عبارة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي (حفظه الله) في المقام يقول فيها: (وحاصله ـ واي وحاصل بيان الاشكال ـ ببيان منّا: انا نعلم خارجاً ان الوضوء والغسل الحرجيين وأشباههما لا يترتب عليها أي مفسدة موجبة لنقصان ملاك المحبوبية فيها، الا ان ايجابها لما كان موجبا للضيق والحرج على المكلفين رفعه الشارع منَّة عليهم مع وجود ملاكه فيها، فعدم وجوبها ليس من ناحية عدم المقتضى بل من جهة ابتلائه بالمانع وهو ما أراده الشارع المقدَّس من الامتنان على هذه الأمة، ومن المعلوم ان هذا مانع عن الأمر الإلزامي دون غيره فوجود ملاك المطلوبية فيها مع عدم المانع عن الامر غير الإلزامي بها يكشف عن تعلق أمر بها كذلك، بل يكفي في صحتها وصحة قصد القربة بها مجرد وجود ملاك المحبوبية

فيها ولو لم يكشف عن تعلق أمر بها. ولكن يرد عليه ان دعوى العلم بعدم المفسدة فيها دعوى بلا بينة ولا برهان لاحتمال وجود بعض المفاسد فيها بعد كونها حرجية، ولا أقل من أن التكليف إذا كان حرجياً وثقيلا على المكلفين أوجب كثرة المخالفة والعصيان وهي مفسدة عظيمة ولهذا ذهب بعضهم إلى أن نفى الحرج لازم على الواجب الحكيم من باب وجوب اللطف فتأمل)[٢٣].

إذن تمامية الاستدلال بملاك الامتنان لإثبات الرخصة هو بعد إحراز عدم وجود المفسدة في المقام وبقاء المصلحة قبل توجه الحرج، أما في المقام فهذا الامر غير محرَز فلا يأتي القول بالرخصة.

الاستدلال بالروايات:

هذا وتوجد روايات تدل على ان التفضُّل من المولى لا يجوز ردَّه من قبل العباد ومن هذه الروايات منها ما في الكافي: (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ)[٢٤].

الرواية الأخرى كما في الوسائل هي: (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ)[٢٥].

فهاتان الروايتان وان كان موردهما الصوم والصلاة في السفر وفي الرواية الاولى ضمت اليهما حالة المرض لكن المهم هو التعبير عن التفضل من المولى بانه كالصدقة التي لا ترد أو الهدية التي ردها امر غير صحيح خصوصاً اذا كان الهادي لها هو الله عز وجل.

وقد استدل بهذا الاستدلال وذكر تلك الروايات وغيرها السيد الامام الخميني قدس سره حيث قال: (ولا شبهة في أن الرفع بدليل نفي الحرج صدقة من الله تعالى وتفضل على الأمة وهدية منه تعالى لهم كما هو مقتضى الامتنان ويدل عليه بعض الروايات. وفي موثقة السكوني... تدل على أن وجه حرمة الصوم في السفر واتمام الصلاة هو كونه رد هدية الله

تعالى. ويؤيد المطلوب ما عن تفسير العياشي عن عمرو بن مروان الخزاز " قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال ما اضطروا إليه وما نسوا وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك في كتاب الله قوله: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، وقول الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " حيث ذكر الآية المربوطة بالتقية في سياق حديث الرفع، مع أن التقية واجبة ليس للمكلف تركها كما قررناه في رسالة مفردة في التقية، فتشعر الرواية بأن الرفع عن الأمة في موارده على نحو العزيمة)[٢٦].

استدلال آخر للإمام الخميني.

ويوجد استدلال آخر على إثبات العزيمة في قاعدة الحرج، وهذا الاستدلال هو انه اذا لاحظنا قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٧]، فإننا اذا تنزلنا عن كل ما قلناه في السابق من الحكومة ورفع الاحكام الأولية، وعدم محرزية وجود الملاك في هذه الحالة، فاننا نقول نسلّم معكم أن الآية لا تدل على إثبات العزيمة لكنها ايضا لا تدل على الرخصة فانها ناظرة إلى كون الفعل الحرجي الحكم الأولي المتوجه اليه مرفوع في الشريعة وغير مجعول، فيها اما انه اذا خالف المكلف واتى بهذا الفعل على الرغم من المشقة التي فيه فان فعله هذا صحيح ام لا، فالآية ساكتة عن ذلك. لكنه يمكننا ان نستفيد العزيمة في هذه الموارد من أدلة أخرى نضمها إلى الآية المباركة، وهي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢٨]، فان المسافر والمريض ـ الذي يضر به الصوم ـ الصوم عليهما غير صحيح وغير مشروع، وعليه فان التعليل بان سقوط الصوم على هذين هو كون الله يريد بذلك اليسر لهما ولا يريد العسر، ومن المعلوم ان ارادة اليسر هذه الزامية؛ لان الافطار لهذين الزامي، ولا يمكن ان تكون الارادة غير الزامية يمكن ان يخالفها المكلف؛ لأن هذا خلاف الفرض، وعليه ففي كل الموارد التي الله سبحانه وتعالى يريد بها اليسر على عباده هي موارد الزامية فارادة المولى في المقام برفع الحرج وجعل الملكف في يسر هي اذن ارادة الزامية، وهذا الاستدلال ذكره السيد الامام الخميني قدس سره الذي يقول:

(أما المقام الأول: فغاية ما يدعى عدم دلالة قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ على كون الرفع على وجه العزيمة. وأما الدلالة على كونه على وجه الرخصة فلا، فلو دل دليل على كونه على وجه العزيمة لا يعارضه ذلك. ويمكن استفادة العزيمة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن الله تعالى إذا أراد بنا اليسر في أحكامه لا يجوز علينا مخالفة إرادته بايقاع العسر على أنفسنا. فكما أنه لو أراد منّا شيئا لا يجوز لنا التخلف عن إرادته تعالى، كذلك لو أراد في حقنا شيئا لا يجوز التخلف عنها خصوصاً مع وقوعه في ذيل قوله: " من كان مريضا أو على سفر " حيث يكون الصوم على المسافر بل المريض الذي يضربه الصوم حراماً، ويكون السقوط عنهما على سبيل العزيمة، فدلّت الآية على أن إرادته تعالى اليسر في ساير الموارد التي تشملها بالاطلاق كإرادته في صيام المسافر والمريض، والتفكيك بينهما غير جائز إلا مع قيام دليل في مورد فإن قوله: " يريد الله بكم اليسر " كالتعليل لرفع الصوم من المسافر والمريض، ولا يصح التعليل بشئ ظاهر في عدم الالزام على أمر الزامي)[٢٩].

النتيجة النهائية.

وبعد هذا البيان الموجز للرأيين المطروحين في المقام وعرض حجج وأدلة القائلين بكل من الرأيين يتبين لنا ان ما اقيم على صحة الرأي الأول القائل بالرخصة غير تام، فان الامتنان من قبل المولى على العبد الذي بسببه يرفع عنه التكاليف الحرجية لا يُحرز لنا بقاء ملاك الحكم الأولي بنفس الدرجة حتى يقال بجواز التقرب بذلك الملاك، بل يحتمل وجود مفسدة في امتثال التكاليف الحرجية كما ذكرنا ذلك في طيات البحث، خصوصاً بعد التوجه إلى ان مجيء الاحكام الثانوية كنفي الحرج وغيره التي ترفع بواسطة أدلتها الأحكام الأولية بالحكومة أو بالتخصيص كما في بعض الاراء، وعليه فان مع ارتفاع الحكم الأولي الكاشف عن الملاك الذي يُراد التقرب به لا يبقى لنا مجال لإحراز بقاء الملاك الأولي، اذ مع وجود الحرج هذا الامر التكويني الذي قد يرتفع معه ذلك الملاك، في حين انه حتى يصح التقرب بالملاك لابد من إحرازه ولا مجال إلى ذلك، وعليه فان الرأي الثاني هو الاصح على مستوى هذه الدراسة.

هوامش البحث

(١)ـ كتاب الكافي، الشيخ الكليني، ج: ٥، ص: ٤٩٤، باب كراهية الرهبانية حديث: ١

(٢)ـ السيد الاستاذ الدكتور كاظم المصطفوي عرفها بانها: الاحكام الشرعية التي شرعت من قبل المولى في ظروف غير طبيعية وحالات غير متعارفة. التعريف في جلسة الدرس.

(٣)ـ مفاتيح الشرائع، المحدّث الكاشاتي، ج:٣، ص: ٤٦، نقلا عن كتاب البيع، للسيد الامام الخميني، ج: ٢، ص:٤٥

(٤)ـ كتاب البيع، الامام الخميني، ج: ٤، ص: ٥٨٢

(٥)ـ منية الطالب، تقرير بحث النائيني للخونساري، ج:٣، ص: ٤١٢

(٦)ـ العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج: ٢، ص: ١٧١

(٧) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج: ٢، شرح ص: ٤٤٣ـ ٤٤٤.

(٨) القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج: ١، ص: ٢٦١.

(٩)ـ فقه الصادق عليه السلام ، السيد محمد صادق الروحاني، ج: ٣، شرح ص: ٢٣ـ ٢٤.

(١٠)ـ القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج: ١، ص: ٢٦١.

(١١)ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، السيد الخوئي، ج:٢، ص: ١٩٦.

(١٢)ـ القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج: ١، ص: ٢٦٢.

(١٣)ـ جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج: ١٧، ص: ١٥٠.

(١٤)ـ أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ الأنصاري، ص: ٢٩٣.

(١٥)ـ كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني، للكاظمي، ج: ٢، ص: ٧٧.

(١٦)ـ القواعد الفقهية، الشيخ مكارم الشيرازي، ج:١، ص: ٢٠٦.

(١٧)ـ مائة قاعدة فقهية، السيد كاظم المصطفوي، ص: ٢٩٧.

(١٨)ـ ((وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل ا لآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا عليه وميزان ذلك أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل ـأي الدليل الحاكم ـ لكان هذا الدليل ـأي الدليل المحكوم ـ لغواً خالياً من المورد)) فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج: ٤، ص: ١٣.

(١٩)ـ القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج: ١، ص: ٢٦٢.

(٢٠)ـ مباحث الاصول، محمد باقر الصدر، ج:١، ص: ٥٥٦.

(٢١)ـ فوائد الأصول، المحقق النائيني، ج: ٣، ص:٩٥.

(٢٢)ـ فوائد الاصول، المحقق النائيني، ج:٣، ص:٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢٣)، القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم، ج: ١، ص: ٢٠٥.

(٢٤)ـ الكافي، الشيخ الكليني، ج:٤ ص: ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر من ابواب السفر، الحديث: ٢.

(٢٥)ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج: ٨، ص: ٥٢٠، الباب: ٢٢ من ابواب صلاة المسافر، الحديث:
(٢٦)ـ كتاب الطهارة، السيد الإمام الخميني، ج:٢، ص:٥٩ ـ ٦٠.
(٢٧)ـ سورة الحج: ٧٨.
(٢٨)ـ سورة البقرة: ١٨٥.
(٢٩)ـ كتاب الطهارة، السيد الإمام الخميني، ج: ٢، ص: ٥٧ – ٥٨.

قائمة المصادر

١ـ القرآن الكريم، كلام الله سبحانه وتعالى.

٢ـ أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ مرتضى الأنصاري، الطبعة: الأولى، المطبعة: باقري ـ قم.

٣ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، تقرير بحث السيد الخوئي للميرزا التبريزي، الطبعة: الثالثة، المطبعة: الآداب/ النجف الاشرف.

٤ـ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، الطبعة: الثانية، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتاب.

٥ـ العروة الوثقى، السيد كاظم الطباطبائي اليزدي، الطبعة: الأولى، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي.

٦ـ القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي، الطبعة الأولى، المطبعة: الهادي، الناشر: نشر الهادي.

٧ـ القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الثالثة، المطبعة والناشر: مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام.

٨ـ فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، الطبعة: الأولى، المطبعة: باقري ـ قم، تحقيق: لجنة التحقيق.

٩ـ فقه الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة: الثالثة، المطبعة: العلمية.

١٠ـ فوائد الاصول، فوائد المحقق النائيني للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، تاريخ الطبع: شهر رمضان لعام ١٤٠٦ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الآراكي.

١١ـ الكافي، الشيخ الكليني، الطبعة: الثالثة، المطبعة: الحيدري، الناشر: دار الكتب الاسلامية.

١٢ـ كتاب البيع، الإمام الخميني، الطبعة: الأولى، المطبعة: مؤسسة العروج، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني.

١٣ـ كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني للكاظمي، الطبعة: الاولى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٤ـ كتاب الطهارة، الامام الخميني، اشرف على طبعه وعنى بتصحيحه السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المطبعة: مهر.

١٥ـ مائة قاعدة فقهية، السيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين يقم المشرفة.

١٦ـ مباحث الاصول، السيد محمد باقر الصدر، الناشر: المقرر ـ قم.، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

١٧ـ مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم/ ايران ١٤٠٤ هـ.

١٨ـ منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، الطبعة: الاولى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٩ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، الطبعة: الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.